

Distr.  
GENERAL

A/44/587  
2 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# المجتمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

## آثار الإشعاع الذري

### تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

- ١ - عقدت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(١)</sup> دورتها الثامنة والثلاثين في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعمل السيد ك . ه . لوكان (استراليا) رئيسا ، والسيد ج . ميزن (بلجيكا) نائبا للرئيس ، والسيد إ . ليتورنو (كندا) مقررا .
- ٢ - وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قالت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بتأييد الخطط المتصلة بالأنشطة المقبلة للجنة العلمية وطلبت من اللجنة مواصلة استعراض المشاكل الهامة المتصلة بجرعات الإشعاع وآثارها وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .
- ٣ - وفي معرض المناقشات التقنية ، نظرت اللجنة في برنامج أعمالها المقبلة . ودرست عددا من المشاكل التي قد تتطلب استمراًضا مفصلا يقوم على أساس ما تعدد الأمانة من وسائل وما يدور من منافشات إضافية ، وقررت أن تقطع بدراسات في الميادين التالية : الجرعات الصادرة من مصادر الإشعاع الطبيعية ؛ والجرعات الصادرة من مصادر إشعاع من صنع الإنسان في البيئة ؛ والتعرّض للإشعاع الطبيعي ، استخدامه وآثاره على المعid العالمي ؛ التعرّض للإشعاع المهني واتجاهاته ؛ آثار التعرّض للإشعاع على النبات والحيوان في البيئة ؛ إجراء دراسة لتحديد مدى انتشار آثار الإشعاع بين التجمعات البشرية ؛ الآثار الناجمة عن حالات التعرّض للإشعاع في مرحلة ما قبل الولادة بالنسبة لنمو دماغ الإنسان ؛ آثار الجرعات ومعدل الجرعات في الاستجابة للإشعاع ؛ الآليات التي يسبب الإشعاع بواسطتها مرض السرطان ؛ آثار الحفز للجرعات المنخفضة من

الإشعاع ؛ الآثار الوراثية للإشعاع في المجتمعات البشرية ؛ وإدراك مخاطر الإشعاع . وتم تحديد مواضيع أخرى تهتم بها اللجنة ويمكنها أن تقدم مساهمة علمية فيها . أما المفاهيم والمنهجيات المتعلقة بتقييم الآثار عن طريق المقارنة ، وتفاعلاته ومخاطر المواد الكيميائية السامة والإشعاع ، فهي تمثل موضوعاً ستبقيه اللجنة قيد النظر مع الاستعانة بالخبرات الموجودة من المنظمات الدولية والهيئات العلمية .

٤ - ناقشت اللجنة نوع المعلومات التي قد تود الحصول عليها من مختلف المصادر لمواصلة تقييماتها للتعرض للإشعاع وأشاره ، وقدمت التوجيه فيما يتعلق بشكل ومحطويات الوثائق المقرر أن تصدرها الأمانة بشأن كل من المواضيع المذكورة أعلاه .

٥ - وأعربت اللجنة عنأملها في أن تواصل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تقديم المساعدة في هذا العمل ، ولا سيما عن طريق تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن المواضيع ذات الأهمية لبرنامج الدراسة المقبل ، وذلك حتى يمكن إجراء المداولات على أساس أشمل المعلومات العلمية والتكنولوجية وأحدثها .

٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن تقريرها لعام ١٩٨٨ المقدم إلى الجمعية العامة (٢) مع مرفقات علمية قد تم إصداره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة للمبيع وبذلك يمكن اطلاع المجتمع العالمي على تقييماتها الأساسية للإشعاع . ويعكس العدد الوافر من المواضيع المدرجة في برنامج العمل المقبل للجنة استمرار الحاجة إلى الإبلاغ عن مصادر وأثار ومخاطر الإشعاع المؤين .

٧ - وسلمت اللجنة بأن خططها المقبلة ستستعين بقدر كبير من الموارد الحالية المتاحة في أمانة اللجنة . وبالتالي فإن اللجنة تكرر طلبها السابق بتقديم المزيد من الدعم الأولي للأمانة بحيث يتم الإسراع في تعين المجموعة الكاملة المأذون بها من الموظفين .

٨ - وقررت اللجنة عقد جلستها التاسعة والثلاثين في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ .

### الحواشى

(١) حددت ملحوظات اللجنة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها العاشرة في عام ١٩٧٥ ، في القرار ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . وكانت اللجنة مؤلفة أصلًا من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، زيادة عضويتها عن طريق إضافة خمس دول وعيّنت الدول الأعضاء التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية وأندونيسيا وبولندا وبيراو والسودان . وبموجب القرار ٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى ، ودعت الصين لتصبح عضواً في اللجنة .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

-----